الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/146
10 September 1976
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣٥ من جدول الاعمال المؤقت*

الاسلحة المحرقة وغيرها من انواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان تكون محل حظر او تقييد لاسباب انسانية

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٤	٢
ثانيا ـ مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الاسلحة التقليدية	٥ ـ ٣٧	٢
ألف ـ التنظيم	٥ ـ ٧	٢
باء ـ الجلسات العامة	٨	٤
جيم ـ تقرير الفريق العامل العام	٩ ـ ٣٧	٥
ثالثا ـ الدورة الثالثة لمؤتمر اعادة توكيد القانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة وتطبيقه	٣٨ ـ ٦٥	١٤
ألف ـ تنظيم العمل	٣٨ ـ ٤٠	١٤
باء ـ التقرير الشفوي عن اعمال المؤتمر	٤١ ـ ٤٢	١٥
جيم ـ المقترحات المقدمة والمناقشات	٤٣ ـ ٦٣	١٦
دال ـ مسائل اخرى	٦٤ ـ ٦٥	٢٣

* A/31/150 .

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠) ، الى الامين العام ، الذى كان قد دعي لكي يحضر المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن نواحي اعمال الدورة الثالثة للمؤتمر المتصلة بالقرار المذكور ، أى عن نظر المؤتمر في مسألة حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة وبعض الاسلحة التقليدية الاخرى المعينة لاسباب انسانية .

٢ - كما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ذاتها من القرار المذكور ، الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها التالية تقريرا عن النواحي المتصلة من اعمال مؤتمر ذى علاقة ، وهو المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الاسلحة التقليدية ، الذى سيعقد تحت رعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، بغية التركيز على هذه الاسلحة التي كانت ، أو التي يمكن ان تصبح ، موضوع حظر او تقييد مقترح ، ودراسة امكانية ومحتويات وشكل هذا الحظر او التقييد المقترن .

٣ - وكانت الجمعية العامة ، في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، قد اتخذت قرارات تتضمن طلبات مشابهة الى الامين العام فيما يتعلق بالدورتين الاولى والثانية للمؤتمر الدبلوماسي ، وقدم الامين العام تقريرين عن نواحي دورتي المؤتمر المذكورتين ، المتصلة بهذه القرارات في الوثيقتين A/9726 وA/10222 على التوالي . كذلك أشير في التقرير الاخير الى بعض النواحي المتصلة بالمؤتمر الاول للخبراء الحكوميين المعني باستخدام بعض الاسلحة التقليدية ، والذى عقد في لوسرن من ٢٤ ايلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ .

٤ - ويقسم التقرير الحالي المقدم بموجب القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠) الى قسمين متصلين بالدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين (الفرع الثاني) ، وبالدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي (الفرع الثالث) .

ثانيا - مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض بعض الاسلحة التقليدية (المعقود في لوغانو من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦)

ألف - التنظيم

٥ - عقدت لجنة الصليب الاحمر الدولية الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستخدام بعض الاسلحة التقليدية في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ،

وذلك وفقا لاتفاق واسع النطاق انعكس في النتائج التي تم التوصل اليها في الدورة الاولى للمؤتمر في لوسرن في اواخر عام ١٩٧٤ (١) وأيدتها اللجنة المخصصة لموضوع الاسلحة التقليدية في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه (انظر A/10222) . وكان من بين المشتركين في الدورة الثانية للمؤتمر على خبراء عينتهم حكومات ٤٣ دولة ، بالاضافة الى ممثلي الامين العام للامم المتحدة ، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وخبير تقني يمثل معهد استكهولم لبحوث السلم الدولي ، وممثلون لمختلف المنظمات غير الحكومية . وكان النظام الداخلي للدورة هو ذلك الذى وضعته سلفا لجنة الصليب الاحمر الدولية وقدم الى اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر الدبلوماسي ، وذلك باستثناء تعديل ادخل خلال الجلسة العامة الرابعة لمؤتمر لوغانو بناء على طلب احد الخبراء ، بما يفيد بأن المؤتمر رغم عدم اتخاذه اى قرارات الا انه قد يضع مقترحات أو يعرب عن رغبات " للحكومات ، ولا سيما للمشتركين في المؤتمر الدبلوماسي " بدلا من " للحكومات او للمؤتمر الدبلوماسي " . وقد رأس المؤتمر نفس الرئيس (وهو السيد جان بيكتيه من لجنة الصليب الاحمر الدولية) واعاد تعيين المقرر نفسه (السيد ف. كالسهوفن الهولندى) ومكتب الدورة الاولى في لوسرن نفسه .

٦ — وتضمن برنامج عمل المؤتمر البنود التالية :

استعراض موجز لتقرير الدورة الاولى وللمناقشات في اللجنة المخصصة ؛

الاسلحة المحرقة ؛

القذائف الصغيرة العيار ؛

الاسلحة المتأخرة الفعل والاسلحة الخادعة ؛

الاسلحة الناسفة والشظوية ؛

الفئات الاخرى من الاسلحة والاسلحة الجديدة ؛

اعمال اخرى ؛

التقرير والمتابعة .

٧ — وعقد المؤتمر ١٢ جلسة عامة ، خصص الجزء الاكبر منها لمناقشة عامة . فقد دارت معظم المناقشات التفصيلية بشأن مختلف الموضوعات في فريق عامل عام يضم جميع اعضاء المؤتمر قام بدوره بتشكيل ثلاثة افرقة عاملة خاصة او افرقة فرعية لمساعدته في اعماله . وعلى ذلك اشتمل تقرير

---

(١) للاطلاع على تقرير دورة المؤتمر هذه ، انظر مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الاسلحة التقليدية (لوسرن ، ٢٤ ايلول/سبتمبر الى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤) ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥ .

المؤتمر (٢) على (أ) تقرير عن المناقشة في المؤتمر بكامل هيئته ؛ (ب) ومحاضر موجزة للجلسات العامة ؛ (ج) وتقرير للفريق العامل العام ، مع البيانات الختامية لرئيس ذلك الفريق وتقارير الافرقة الفرعية الثلاثة .

باء — الجلسات العامة

٨ — عكست وجهات النظر التي اعرب عنها في المناقشة العامة في الجلسات العامة عن مختلف الآراء الواردة في الفرع هاء من تقرير الامين العام عن الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي (A/10222) . واستمر الخلاف الرئيسي بصورة اساسية بين ٢١ دولة اشتركت في تقديم مقترحات بتطبيق حظر عام على استخدام عدد من الاسلحة المحددة في الفئات المختلفة الواردة في برنامج العمل (٣) ، وعدد من الدول المتقدمة عسكريا اعتبرت هذه المقترحات لا مبرر لها أو انها تحتاج لمزيد من الدراسة . ومن بين جوانب المشكلة المألوفة بدرجة أقل ، والتي لقيت اهتماما خاصا من جانب بعض الوفود في هذه الدورة ، (أ) اهمية تحقيق التزام عالمي بأن اتفاق جديد في هذا الميدان ، فضلا عن الاحكام المؤدية الى تأمين المعاملة بالمثل بين الدول ؛ (ب) وأهمية توضيح المبادئ القانونية التي تنظم استعمال الاسلحة في النزاع المسلح (واستجابة لوجهة النظر هذه ، شكل فريق فرعي عامل خاص معني بالمسائل العامة والقانونية لمساعدة الفريق العامل العام ؛ (ج) والرأي القائل بأنه ربما يمكن تحقيق تقدم في ميدان حظر استعمال الالغام والشراك الخداعية ، بينما تحتاج مسألة فرض حظر او قيود على استعمال الانواع الاخرى من الاسلحة ، ولاسيما الاسلحة الناسفة والشظوية والقذائف الصغيرة العيار الى مزيد من الدراسة (شكلت ايضا افرقة فرعية عاملة خاصة معنية بالالغام والشراك الخداعية والقذائف الصغيرة العيار) . وقد قدمت عدة مقترحات محددة في سياق الجلسات العامة ونظر فيها بصورة اولية ، غير انه جرى النظر في مسائل محددة بتفصيل اكثر في الفريق العامل العام ، وترد مناقشاتها في الفرع التالي المتعلق بهذا الفريق .

---

(٢) مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستخدام بعض الاسلحة التقليدية (الدورة الثانية — لوغانو ، ٢٨ كانون الثاني /يناير — ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف ١٩٧٦ .

(٣) كل مقترحات هذا الفريق واردة في الوثيقة CDDH/IV/201 ، فيما عدا اقتراح معدل بشأن الاسلحة المحرقة وزع باعتباره وثيقة من وثائق المؤتمر تحت الرمز RO 610/4b . واشتركت في تقديمه ايران ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، وزائير ، وساحل العاج ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وفنزويلا ، ولبنان ، وليسوتو ، ومالي ، ومصر ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، ويوغوسلافيا .

جيم — تقرير الفريق العامل العام

٩ — كما أشير من قبل فان جميع نواحي برنامج العمل ، بما في ذلك المقترحات القديمة والجديدة قد نوقشت بالتفصيل في الفرين العامل العام للمؤتمر . وفي تقريره الى المؤتمر بكامل هيئته لم يحاول الفريق ان يبدأ المناقشة بالتفصيل ، ولكنه قام ، بدلا من ذلك ، بعرض الخطوط العريضة لمجالات الاتفاق والاختلاف ، فضلا عن اى معلومات وقائعية جديدة ذات علاقة مباشرة فيما يتعلق بمختلف انواع المقترحات التي قد تعرض للنظر فيها في المستقبل فيما يتصل بمختلف فئات الاسلحة التقليدية ، وذلك كما يلي :

١ — الاسلحة المحرقة

١٠ — كان الاقتراح الاول الذى قدم بشأن الموضوع الى المؤتمر هو صيغة منقحة لاقتراح سابق قدمته ٢١ دولة(٤) بحظر استخدام جميع اجراءات الحرب التي تقع ضمن فئة الاسلحة المحرقة وذلك باستثناء الاسلحة التي لها آثار محرقة ثانوية او عرضية ، او التي لها آثار محرقة مصاحبة لآثار الاختراق او التشظي والمصممة على وجه التحديد لاستعمالها ضد الطائرات والمركبات المدرعة والاهداف المشابهة . وقد اكد الخبراء المؤيدون لهذا الاقتراح الرأى القائل بأن الاسلحة المحرقة تسبب آلاما هائلة للبشر وتعرض غير المحاربين لاخطار كبيرة ، وانه يمكن استبدالها بسهولة بأسلحة تتصف بقدر اكبر من الانسانية ، وأن الحظر العام افضل لانه يمكن تطبيقه بيسر اكبر . وقال مقدمو الحجج ضد الاقتراح انه ليس هناك دليل كاف حتى الآن على ان الاصابات من الاسلحة المحرقة تسبب آلاما اكثر من تلك التي تسببها اصابات الحروق الاخرى او غيرها من انواع الاصابات ، وأنه ليس هناك دليل على ان بدائل الاستخدام الكبير لهذه الاسلحة في الحرب ستؤدى الى أى تخفيف للمستوى العام لآلام البشر واصابات غير المحاربين . وقد اشار بعض الخبراء من بلدان اقل تقدما في هذا الصدد الى انه ينبغي وضع حد فاصل بين الاسلحة المحرقة البسيطة التي يمكن أن يطلقها رجل واحد (أو حاملات أسلحة محرقة ذات " طاقة منخفضة ") ، والاسلحة المحرقة الكبيرة (او الحاملات ذات " الطاقة العالية ") ، وأنه يجب حظر هذه الفئة الاخيرة .

١١ — وكحل وسط ممكن بين الفريق الذى يفضل الحظر العام للاسلحة المحرقة (وقد قدمت المكسيك اينما ، وهي واحدة من الدول المشتركة في طلب هذا الحظر وعددها ٢١ دولة اقتراحا رسميا بحظر على استعمال جميع الاسلحة المحرقة تقريبا — COLU/220) وبين اولئك الذين يعتبرون انه لا مبرر لهذا الحظر ، قدمت هولندا ورقة عمل (COLU/205 و Corr.1-3) . وتتضمن هذه الورقة اقتراحا بحظر استعمال الاسلحة المحرقة ضد المراكز السكنية المدنية " بوصفه نتيجة لقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين " ، فيما عدا حالات (أ) الاستعمال العام

---

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه .

لجميع الاسلحة المحرقة ضد اهداف عسكرية محددة داخل مثل هذه المنطقة المأهولة ، اذا ما اتخذت كل الاحتياطات الاخرى القانونية والممكنة لقصر الآثار المحرقة على الاهداف العسكرية المحددة وتفادي الخسائر العرضية في ارواح المدنيين او اصابتهم ؛ (ب) واستعمال اسلحة " الشعلة " المحرقة (المحددة بأنها تشمل النابالم) في الهجمات الجوية ضد هدف واقع في منطقة مأهولة عندما يكون الهدف واقعا ايضا داخل منطقة يجرى فيها القتال بين القوات البرية او يكون وشيك الوقوع فيما بينها . وقد اقترحت الوثيقة نفسها ايضا حظرا محددا على استعمال النابالم في القتال باستثناء ما يلي : المساندة في القتال الالتحامي ؛ وضد المواقع الحصينة والمعاقل الصغيرة ؛ وضد المطارات العسكرية ؛ وضد الاهداف المدرعة أو في القيام بعمليات التحريم ؛ وضد الهجوم البحري على الساحل مادامت القوات المهاجمة موجودة على سطح الماء او على الشاطئ . وشرحت هولندا أن الاستثناءات المحددة متعلقة بحالات يمكن ان يستخدم فيها النابالم بطريقة دقيقة وبتمييز ، وحيث يمكن بصفة عامة ان تسبب الاسلحة البديلة آلاما اكثر .

١٢ - وقدم فريق من الخبراء يمثلون استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، اقتراحا (COLU/207) مشابها لاقتراح هولندا المتعلق بالمراكز السكنية ، يحظر الهجمات بالاسلحة المحرقة على اى مدينة او بلدة او قرية او أى منطقة تحتوى على تجمع للمدنيين ، ولكنه يستثني من ذلك الهجمات على اهداف عسكرية محددة في المنطقة اذا كان ذلك مشروعا واذا ما اتخذت كل الاحتياطات الممكنة لقصر الآثار المحرقة على الاهداف العسكرية المحددة ، وتفادي الخسارة العرضية في الارواح المدنية او اصابة المدنيين . وذكر المشتركون في التقديم ان اقتراحهم قد صيغ لجعل الحظر اكثر تمشيا مع لغة مشروع البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ التي يجرى النظر فيها في المؤتمر الدبلوماسي .

١٣ - وذكر الخبراء الذين يؤيدون الحظر القائم على أساس نوع الهدف المهاجم ، ان مثل هذا الحظر سيلبي طلبات الرأى العام المعارضة للاسلحة المحرقة بصفة عامة والنابالم بصفة خاصة ، وأنه سيحصل على الارجح على اتفاق الرأى المطلوب وأنه سيحقق توازنا بارعا بين الاعتبارات الانسانية واعتبارات الامن . اما الخبراء الذين رأوا ان هذا الحظر المحدود غير كاف فقد شككوا فيما اذا كان يعكس بصورة وافية اعتبارات الآلام التي لا داعي لها او الاصابات البالغة ، لاسيما بين المتحاربين . وقالوا ان الحظر الذى يشمل عددا من الاستثناءات لا يمكن تنفيذه بطريقة مرضية . كما لاحظوا ايضا ان مفهوم " الهدف العسكرى " مفهوم غامض وأنه عرضة لاساءة الاستخدام ، وأعربوا عن أن الحظر المحدد للاسلحة المحرقة قد يعني ضمنا انه يمكن استخدام اسلحة اخرى ضد اهداف غير عسكرية . وعارض خبراء آخرون حتى هذا الحظر المحدود على اساس انه مايزال عاما جدا ، ولاسيما فيما يتعلق بالنابالم ، وقالوا انه في حالة عدم وجود اجماع في الرأى بشأن درجة الآلام الانسانية التي يسببها النابالم او الطبيعة اللاتمييزية لاستخداماته الاكثر شيوعا ، فانه لا داعي لحظر محدد على استخدام هذا السلاح بالذات ، ولاسيما انه يمكن الادلاء بحجة وجيهة وهي ان النابالم قد يسبب آلاما عامة أقل من تلك التي تسببها انواع الاسلحة البديلة ، بما في ذلك الاسلحة المحرقة الاخرى . وقد

شكك بعض هؤلاء الخبراء في التمييزات الواردة في المقترحات بين الاسلحة المحرقة والاسلحة اللهبية. واقترحت اسبانيا واندونيسيا تعديلات معينة على المقترحات (COLU/208 و 211 ، على التوالي) ذلك فيما يتعلق بالهجمات بالاسلحة المحرقة ضد المراكز السكنية او بالقرب منها . كما اقترحت عدة تعديلات أخرى شفويا . غير انه لم تجر مناقشة اي من هذه المقترحات بالتفصيل .

١٤ — فيما يتصل بصفة خاصة بالمقترحات الهادفة الى تحسين حماية المدنيين في المناطق المأهولة لاحظ بعض الخبراء ان هذه المسألة عولجت من قبل في صكوك قانونية قائمة ، وكذلك في مشاريع البروتوكولات الاضافية التي يجري النظر فيها في المؤتمر الدبلوماسي ؛ كما ذكروا ان هذه المسألة تقع داخل حدود اختصاص اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي وأن المهمة الاولية لمؤتمر الخبراء هو البحث عن قواعد تكفل حماية المتحاربين .

١٥ — واقترح خبراء آخرون امكان التوصل الى اساس مشترك لحظر استعمال الاسلحة المحرقة لن يصبح نافذ المفعول الا بعد فترة محددة من الوقت ، خمسة اعوام مثلا ، وذلك لاعطاء الدول وقتا لاعداد الوسائل البديلة . واقترح أحد الخبراء ان تقوم الدول التي تعتبر النابالم لا انسانيا بصفة خاصة ، وليس بالذي لا يمكن الاستغناء عنه ، أن تعلن على انفراد التخلي عن استعماله أو أن تسعى كبديل لذلك الى التوصل الى قرن حظر اقليمي على استعمال الاسلحة المحرقة .

١٦ — وفي اطار البيانات الجديدة في ميدان الاسلحة المحرقة قدم عدد من الدراسات يميل معظمها الى اظهار ان هذه الاسلحة ولاسيما النابالم ليست لا انسانية او لا تميزية بالضرورة في آثارها . وقد اعرض بعض الخبراء على هذه النتائج .

٢ — الاسلحة المتأخرة الفعل والاسلحة الخادعة

١٧ — تناولت الاقتراحات المختلفة التي قدمت تحت هذه الفئة واحدة أو اكثر من النقاط الآتية : (أ) استخدام الذخائر ذات الصمامات الزمنية ؛ (ب) تسجيل مواقع حقول الالغام ؛ (ج) استخدام الالغام المبثوثه من بعد أو "الممكنة التناثر" ؛ (د) استخدام حرب الالغام داخل مناطق السكان المدنيين ؛ (هـ) استعمال الشراك الخداعية . وقد قدم الى مؤتمر الخبراء مرة أخرى اقتراح للدول الاحدى والعشرين (وارد في الوثيقة CDDH/IV/201) يدعو الى حظر بث جميع الالغام الارضية المضادة للافراد بواسطة الطائرات . وقدمت فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا ورقة عمل (COLU/203) ستتناول النقاط من (ب) الى (هـ) أعلاه تقترن فيها ضرورة تسجيل مواقع جميع حقول الالغام التي تحتوي على اكثر من ٢٠ لغما والاعلان عنها عند توقف الاعمال العدائية الفعالة ؛ ومنع استعمال الالغام المبثوثه من بعد ، مالم تزود كل من هذه الالغام بجهاز ابطال ذاتي أو أن توضع علامات على المنطقة التي تبث فيها ؛ وأن يحظر استعمال الالغام والشراك الخداعية وجميع الذخائر التي يتم وضعها باليد ، التي تستهدف القتل او الاصابة او التدمير والتي يتم لهذا الغرض تفجيرها بطريقة آلية بعد مرور فترة من الوقت أو تفجيرها عن بعد في أي منطقة تحتوي تجمعا للمدنيين ، ولا يجري فيها قتال بين القوات الارضية أو لا يكون وشيك الوقوع ، مالم توضع على هدف عسكري أو قريبا جدا منه

أو تتخذ الاحتياطات الواجبة لحماية المدنيين من آثارها ؛ ومنع استعمال جميع الشراك الخداعية أو الاجهزة الاخرى اذا كانت تستهدف القتل او الاصابة بوسائل غير متفجرة او اذا كانت متصلة أو مرتبطة بأى طريقة بما يلي : شعارات الحماية المعترف بها دوليا ؛ أو الاشخاص المرضى او الجرحى أو الموتى أو اماكن الدفن او المقابر ؛ او التسهيلات او المعدات او المؤن او وسائل النقل ، الطبية ؛ أو لعب الاطفال . واقترحت ورقة عمل مقدمة من الفلبين (COLU/214) حذف حظر الشراك الخداعية أو الاجهزة الاخرى غير المتفجرة من الاقتراح ؛ بينما اقترحت سويسرا (COLU/206) واسرائيل (COLU/217) اضافة أشياء ذات استعمال عام بين المدنيين الى القائمة التي لا يمكن ان تربط بها الشراك الخداعية ؛ واقترحت اسبانيا (COLU/215) عددا من التعديلات الايضاحية ؛ واقترحت فنزويلا (COLU/219) تعريفا لاصطلاح " الشراك الخداعية " .

١٨ — وقدمت سويسرا والمكسيك كورقة عمل (COLU/213) تناولت الاسلحة ذات الصمامات الزمنية واقترحت حظر استخدام القنابل وجميع الذخائر الاخرى المسقطة والذخائر المقذوفة والذخائر الاخرى "المبثوثة من بعد" ، اذا كانت مزودة بجهاز تفجير او جهاز متأخر الفعل كثيرا مصمم لينفجر بعد ٢٤ ساعة او اكثر من وقت الصدمة اما من تلقاء نفسه او باللمس .

١٩ — واثناء المناقشة العامة ، حث على نطاق واسع على انه لدى النظر في هذه الفئة الواسعة من الاسلحة ، ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة المتطلبات العمليات العسكرية الدفاعية فضلا عن خطر اضطرار اللجوء الى طرق او وسائل حربية تلقى قدرا اكبر من المعارضة .

٢٠ — بيد أن تفاصيل هذه الفئة من فئات الحظر قد نوقشت الى حد كبير في فريق عامل فرعي من الخبراء العسكريين مشكل لهذا الغرض ، وقد وافق هذا الفريق على ان النهجين الرئيسيين لمعالجة المشكلة واردين في الفقرة ١٤ من الاقتراح المقدم من فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا (COLU/203) واقتراح الدول الاحد عشر والعشرين الوارد في الوثيقة (CDDH/IV/201) ، وان النهج الاول يجب أن يكون اساس المناقشة . وفي هذه المناقشة ، وجه عدد من الانتقادات الى اقتراح البلدان الثلاثة واقترح عدد من التعديلات ولكن لم تقدم توصيات محددة . غير ان احد مقدمي الاقتراح ، اقترح بتأييد من خبير آخر ، تعديل المقطع المتعلق بتسجيل مواقع حقول الالغام بحيث يتم تسجيل مواقع حقول الالغام الدفاعية المخطط لها سلفا ، بينما يجرى تسجيل مواقع الحقول الاخرى اذا كان ذلك ممكنا . بيد انه كان هناك اتفاق بوجه عام على ان الاقتراح المتعلق باستعمال الالغام المبثوثة من بعد يدعو الى الارتياب وأنه يشكل تقدما هاما عن التنظيمات الحالية وأنه يمكن أن يتخذ كأساس هام لاعداد وتعديل اكمل في المستقبل . وقد اتفق على نحو منقح للمقطع الوارد في اقتراح البلدان الثلاث والمتعلق بالالغام والشراك الخداعية والاجهزة الاخرى كأساس للمناقشة ، وكانت هناك مشاركة في الرأى على نطاق واسع بأن الاقتراح بحظر بث الالغام في مناطق تجمع المدنيين (الذى يشبه أساسا الاقتراح الاصلي مع تعديل بعض التحسين في التفاصيل) يعد خطوة متقدمة عن التنظيمات الحالية المتعلقة بحماية السكان المدنيين ، ويمكن ان يتخذ كأساس مفيد للمزيد من التحسين . وقد ذكر ايضا انه قد تم التوصل الى قدر من الاتفاق على أن اقتراح البلدان الثلاثة بشأن استعمال الشراك

الخداعية ، يعد خطوة متقدمة وأساسا لتطوير اكبر . وكان هناك اتفاق عام على امكان قبول التعريفات الواردة في اقتراح البلدان الثلاثة على اساس مؤقت بحيث تجرى مناقشتها فيما بعد .

٣ — القذائف الصغيرة العيار

٢١ — دعا اقتراح الدول الاحدى والعشرين المتعلق بالقذائف الصغيرة العيار (CDDH/IV/201) الى حظر استعمال القذائف التي تتصف بقدرة خاصة على احداث الاصابات في هذه الفئة ، بما في ذلك تلك التي تغير شكلها او تتقلب او تسبب صدمة هيدرودينامية شديدة او تنتج قذائف ثانوية داخل الجسم البشرى ، بالقدر الذى تنتج فيه هذه الظواهر الاربع من تصميم او سرعة القذيفة . بيد ان هذا الاقتراح تعرض للنقد لانه قائم على اساس افتراضات غير ثابتة ، ولاسيما فيما يتعلق بكون التصميم او السرعة العاملين المحددين لحدوث هذه الظواهر . وفي ضوء هذا النقد أشار المشتركون في تقديم الاقتراح الى الرغبة في تعديله الى حد ما ، ولكنهم اكدوا ان معارضتهم للقذائف التي تغير شكلها او تتقلب في الجسم البشرى لها ما يبررها تماما .

٢٢ — وفي هذا السياق العام قدم اقتراح بأنه ينبغي تشجيع الحكومات على تشجيع اجراء مزيد من البحث بشأن المسألة ، ونظر بصورة مستفيضة في مشكلة استحداث اساليب موحدة لاختبار آثار القذائف . كذلك قدمت اقتراحات بامكان اجراء هذا البحث ليس على اساس قومي فقط وانما على اساس دولي ايضا . وقد عرض اقتراح اكثر تحديدا بأن يطلب الى فريق من المتخصصين ان يقترحوا على مؤتمر مقبل للخبراء الحكوميين في هذا الموضوع معيارا اختباريا يمكن ان يقلد الى اقصى قدر ممكن تركيب الانسجة البشرية . وشكل فريق فرعي عامل من الخبراء التقنيين للنظر في المسألة بتفصيل اكبر . بيد ان احد الخبراء قال ان كون بعض القذائف يسبب جروحا اكثر من غيره وبالتالي يتسبب في اصابات تفوق ما هو ضرورى ، امر يحيط به الغموض من الناحية التقنية ويتطلب اجراء المزيد من البحث في هذا الوقت الذى يتوفر فيه فعلا قدر كاف من المعلومات يسمح بصياغة مبدأ يقضي بحظر استعمال هذه القذائف .

٢٣ — وقد أكد عدد من الخبراء في الفريق الفرعي العامل ، الذى انشئ للنظر في امكان تحديد نهج للاتفاق على اجراءات موحدة لاختبار القذائف ، على الطبيعة المعقدة للمشكلة . وفضلا عن ذلك ، ذكر اثنان منهم يمثل كل منهما بلدا يعمل بنشاط في اجراء هذه الاختبارات انه يجب بذل الكثير من الجهود الماهرة لوضع ولو اجراءات اختبار نموذجية بسيطة وأنه لن يمكن تحقيق سوى القليل نتيجة لهذه الجهود ، ولاسيما ان من الممكن ان تتدخل اعتبارات الامن القومي مباشرة في هذه الاختبارات ، بيد ان هؤلاء الخبراء أعربوا عن رغبتهم في النظر بعين العطف للتعاون وتبادل المعلومات في هذا الميدان في المستقبل .

٢٤ — واعترف الفريق الفرعي بعد النظر على نحو مستفيض في جميع النواحي التقنية لمشكلة وضع معايير بأنه لا يمكن التوصل الى اية نتائج في الوقت المتاح وأصدر " بيانا ختاميا " يوضح فيه انه لا يمكن التوصل الى ان نتائج بسبب تعقيد المشكلة ، ولكنه ذكر ان مناقشة الامر التي جرت في المؤتمر يمكن ان تكون حافزا لاجراء المزيد من الدراسة والبحث ، وأكد على اهمية البدء بهذا البحث في جميع البلدان على المستوى القومي ، فضلا عن اهمية تبادل الآراء والتعاون دوليا في هذا الميدان .

٢٥ — وورد الكثير من البيانات الجديدة عن الموضوع في بيانات الخبراء في الفريق العامل العام وفي الفريق الفرعي على السواء ، فضلا عن الجلسات العامة . وقد قامت عدة وفود بتوزيع غير رسمي لعدد من الوثائق التي تتضمن هذه المعلومات ، وقدمت اندونيسيا وثيقة رسمية (COLU/204) تبين نتائج اختبارات اطلاق أنواع مختلفة من الرصاص في كتل من الصابون من مسافات مختلفة ، بينما جاء في وثيقة اخرى قدمتها اليابان (COLU/221) وصف لتجارب عن سلوك الرصاص في الماء . كذلك أشار عدة خبراء الى نتائج تجارب مشابهة أجريت أثناء ندوة دولية عن القذائف التسيارية الجارحة عقدت في غوتنبرغ بالسويد في تموز/يوليه ١٩٧٥ وحضرها هؤلاء الخبراء ؛ وقد قدم احد الخبراء تقريرا عن نتائج الدراسات التي اجريت متابعة لتلك الندوة .

٤ — الاسلحة الناسفة والشظوية

٢٦ — في المناقشات التي دارت في الفريق العامل المعام بشأن الاسلحة الناسفة والشظوية ، أولي اهتمام رئيسي الى (أ) الاسلحة المتعددة الذخائر الثانوية من الانواع ذات التشظي المسبق والانواع الشظوية المتحكم فيها ، (ب) وذخائر السهيمات المتعددة ، (ج) ومتفجرات الوقود والهواء ، (د) والاسلحة التي تفرغ عددا من الشظايا يكون من الصعب او من المستحيل اكتشافها عند استقرارها في الجسم . وقد قدمت مقترحات بشأن كل من هذه الفئات .

٢٧ — وتضمنت الورقة الاساسية التي اشتركت في تقديمها ٢١ دولة (CDDH/IV/201)اقتراحين في هذا الميدان : (أ) اقتراح يدعو الى حظر استعمال الرؤوس المنقودية المضادة للافراد وغيرها من الاجهزة المزودة بمنافذ عددية تعمل عن طريق قذف عدد كبير من الشظايا او الكريات ، الصغيرة العيار ؛ (ب) وآخر يدعو الى حظر استعمال الذخائر التي تعمل عن طريق تفريغ عدد كبير من القذائف في شكل سهيمات وابر وما شابهها . واكد المشتركون في تقديم الاقتراحين الرأي القائل بأن هذه الاسلحة تسبب آلاما لا داعي لها بسبب ما تؤدي اليه من جروح عديدة ولانها بطبيعتها الملازمة لا تمييزية . ومن ناحية اخرى ذهب أحد الوفود ، وهو يصف دراسة مقارنة للجروح التي تسببها الشظايا من نوع الاسلحة ذات التشظي المسبق ، والانواع القديمة التي لا يمكن التحكم فيها الى انه بينما تؤدي الاولى الى احداث قدر اكبر من الجروح فان الاخيرة تؤدي الى نسبة اعلى من الوفيات ، الامر الذي يشير الى أن الانواع الاحدث تسبب آلاما اقل من التي تسببها الانواع القديمة . وأشير ايضا الى ان الانواع الحديثة من الاسلحة في الفئة ذات التشظي المسبق تسبب آلاما اقل من تلك التي تسببها الانواع القديمة في هذه الفئة ، وأن السبب الرئيسي لاستعمالها هو تغطية مساحة اكبر . غير ان عددا من الخبراء رأى اخطارا جسيمة تكتنف الاستعمال بلا تمييز وذلك على الضبط في التغطية الاوسع نطاقا ؛ وقد اشير الى ان المنطقة الواحدة لفاعلية الاسلحة الشظوية ربما يمكن تحديدها بكيلو متر مربع واحد مثلا .

٢٨ — ودعا اقتراح مقدم من النرويج (COLU/218) الى حظر استعمال الاسلحة التي تعمل عن طريق اطلاق عناصر مشظاة مسبقا ، من شأنها على الارجح ان تتسبب في جروح واسعة نتيجة لشكلها غير المنتظم وبهذا تفضي الى آلام شديدة .

٢٩ — فيما يتعلق بمتفجرات الوقود والهواء ، قدمت السويد اقتراحا (COLU/202) يدعو الى حظر استخدام الاسلحة التي تعتمد في تأثيرها على وجه خالص كلية على موجات صدمية هوائية ، ودعا اقتراح آخر قدمته سويسرا (COLU/209) حظر القيام ، لاغراض عسكرية ، بتفجير خليط من الغاز والهواء او المسحوق والهواء يؤدي الى نشوء ضغط غازي . وذكر المشتركون في تقديم الاقتراح ان هذه الاسلحة يمكن استعمالها بسهولة وبدون تمييز ، وأنها تسبب آلاما لا داعي لها ، ونسبا عالية من الوفيات بين المصابين ، وأنه يجب حظرها قبل ان تستعمل على نطاق واسع . ومن جهة اخرى ، اعرب بعض الخبراء عن شكوكهم عما اذا كانت نسب الوفيات العالية المشار اليها صحيحة ، واكدوا على الاهمية العسكرية لاستخدام هذه الاسلحة لابطال مفعول حقول الالغام . وقد عارض البعض بالتحديد الاقتراح الاول وذلك بوجه عام تأسيسا على انه واسع النطاق جدا ، لانه حتى بعض القنابل اليدوية والالغام الارضية لا تحدث تأثيراتها الا عن طريق الانفجار .

٣٠ — وفيما يتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، قدمت سويسرا والمكسيك اقتراحا (COLU/212) يدعو الى حظر استعمال الاسلحة التي تنتج شظايا لا يمكن اكتشافها في الجسم البشري باستخدام الوسائل الطبية المعتادة . وردا على النقد وعلى تعديل متن قدمته استراليا (COLU/216) نقض مقدما الاقتراح اقتراحهما بحيث يحظر استعمال اي سلاح يكون التأثير الاولي له هو الاصابة بجراح بواسطة شظايا لا تكتشف في الجسم البشري باستخدام الاشعة السينية . وقد لقي هذا الاقتراح تأييدا واسعا ، ولكن بعض الخبراء ظلوا يعترضون بصورة خاصة على قصر وسيلة الاكتشاف على الاشعة السينية ، واقترحوا ان يقتصر الحظر على الشظايا التي لا تكتشف بالوسائل الطبية العادية بما في ذلك الاشعة السينية .

٣١ — وكانت البيانات الجديدة المقدمة بشأن هذا الموضوع متعلقة اساسا بمتفجرات الوقود والهواء ومعدلات الوفيات والاقعاد للاسلحة المختلفة في هذه الفئة .

٥ — الفئات الاخرى من الاسلحة والاسلحة الجديدة (المستقبلة)

٣٢ — بالرغم من أن الفريق العامل العام قد خصص وقتا قصيرا نسبيا لفئات الاسلحة الاخرى بما في ذلك الاسلحة الجديدة او (المستقبلة) ، فقد اكد عدة خبراء على الرأي القائل بأنه ينبغي بذل جهود لتأمين مراعاة الكبح اللازم في تصميم الاسلحة الجديدة . وقد قدمت ايضا بيانات للجهود التي تبذل في الجمعية العامة للامم المتحدة وفي مؤتمر لجنة نزع السلاح لتحقيق حظر مناسب على استحداث وانتاج أسلحة جديدة للدمار الشامل . وقد شكك بعض الخبراء في امكانية حظر الاسلحة المستحدثة الجديدة لاسباب انسانية ، واشير الى انه يمكن بدلا من ذلك ان يكون لاعادة تأكيد واضحة لامكانية تطبيق المبادئ الانسانية على تصميم الاسلحة تأثير مثبط على مصممي الاسلحة .

٣٣ — وقد اكد ايضا عدد من الخبراء على الحاجة الى رصد استحداث الاسلحة الجديدة عن طريق نوعا من آلية الاستعراض . وبينما يعترف بأن مثل هذه الآلية يمكن ان تستحدث على اساس دولي ، فقد اشار معظم الخبراء الى ان اجراءات داخلية قد اتخذت من قبل في عدد من الدول لاغراض هذا الرصد ؛ وقد قدم اقتراح محدد بامكان التوصل الى اتفاق دولي تتعهد بمقتضاه جميع الدول بانشاء مثل هذه الآليات الاستعراضية القومية .

٢٤ — وقد قدم المكسيك في هذا الصدد اقتراحا (COLU/210) اوصت فيه باعطاء مؤتمر الخبراء الحكومي المعني ببعض الاسلحة التقليدية مركزا دائما ، بحيث يسمح له بمواصلة الدراسات التي بدأت في اوسلو عام ١٩٧٤ واستمرت في لوغانو عام ١٩٧٦ (انظر ايضا الفرع التالي) .

٦ — تقرير الفريق الفرعي العامل المعني بالمسائل العامة والقانونية

٢٥ — ناقش الفريق الفرعي العامل الذي انشيء للنظر في المسائل العامة والقانونية المسائل التالية ببعض التفصيل : (أ) أنواع الاتفاق او الاتفاقات البديلة لحظر الاسلحة التقليدية ؛ (ب) وطبيعة الالتزامات التي ستتضمن في هذه الاتفاقيات ، مثل مسائل المعاملة بالمثل والانتقام ؛ (ج) والاحكام البديلة لسريان هذه الاتفاقات ؛ (د) وآلية الاستعراض . وفيما يتعلق بهذه النقطة الاخيرة قدم اقتراح محدد بصفة غير رسمية من النمسا .

٢٦ — ونوقشت جميع الموضوعات الواردة اعلاه بتفصيل كبير ولكن لم يتم التوصل الى نتائج او توصيات.

٧ — البيان الختامي لرئيس الفريق العامل العام

٢٧ — وفي بيان ختامي قائم على اساس انطباعاته الشخصية عن عمل الفريق أوجز رئيس الفريق العامل العام السيد ايريك كوسباك (النمسا) عمل الفريق واكد على الآراء التالية :

(أ) ثبت ان التوصل الى اي اتفاق في الرأي على حظر امر اصعب مما كان متوقعا ، ولكن بذلت للمرة الاولى جهود صادقة لتضييق الفجوة بين الآراء المتعارضة بشأن الموضوع ؛

(ب) كانت المناقشة الاولية بشأن الاسلحة المتأخرة الفعل والاسلحة الخادعة مبشرة بالخير ، وساد شعور واسع النطاق بامكان تحقيق تقدم جوهري في هذا الميدان ولاسيما فيما يتعلق بتسجيل مواقع حقول الالغام ؛

(ج) بالرغم من عدم التوصل الى نتائج او اتفاقات بشأن القذائف الصغيرة العيار أو الموضوع المتعلق به الخاص بالاختبار النموذجي لهذه الاسلحة ، فقد اكد الفريق على اهمية مواصلة الدراسة والبحث في هذا الميدان والتوسع فيهما ، فضلا عن اهمية تبادل الآراء والتعاون الدوليين بشأن هذا الموضوع ؛

(د) وقدمت بعض البيانات الجديدة الهامة بشأن الاسلحة الناسفة والشظوية ، وأيد الكثيرون من الخبراء حظرا مقترحا على استعمال الاسلحة التي تنتج شظايا لا يمكن الكشف عنها ، واعتبروه اساسا طيبا لفرض حظر في هذا المجال في المستقبل ؛

(هـ) جرى تبادل مفيد للآراء بشأن بعض النواحي القانونية للمشكلة الشاملة التي لم تجر مناقشتها من قبل على الاطلاق ؛

(ز) ان التقدم الذى احرزه المؤتمر ، ولو انه كان محدودا ، الا انه كان مشجعا وكشف عن مرونة اكثر في المواقف ، وعن اتفاق اوسع بشأن بعض المسائل الخلافية ، وعن روح التعـــــاون واستعداد لمواصلة الجهود نحو حل المشكلات المتصلة بالموضوع ، فضلا عن ادراك متزايد لاهميـــة تلك المشكلات ، مما يشكل خطوة الى الامام نحو الهدف المنشود وهو جعل المنازعات المسلحة اقـل اتصافا باللاانسانية .

ثالثا - الدورة الثالثة للمؤتمر المعني باعادة تؤكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه (المعقودة في جنيف من ٢١ نيسان/ابريل الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦)

ألف - تنظيم العمل

٣٨ - كما كان الحال في الدورات السابقة ، قامت اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة التقليدية (والتي تعرف أحيانا باسم اللجنة الرابعة) بجميع اعمال الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي التي لها علاقة موضوعية مباشرة بمسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وبعض الأسلحة التقليدية الأخرى . وقد عقدت هذه اللجنة ١٤ جلسة (الجلسات من ٢٢ الى ٣٥) في الفترة من ٢٧ نيسان/ابريل الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وقد ظل تكوين مكتب اللجنة كما هو دون تغيير فيما عدا استبدال المقرر في وقت متأخر من الدورة ، وفيما يلي تكون المكتب :

الرئيس :	السيد دييغو غارثيس	(كولومبيا)
نواب الرئيس :	السيد هوشانغ أمير - مكري	(ايران)
	السيد مصطفى شلبي	(تونس)
المقرر :	السيد فريتز كالسوفين (حتى ٣١ ايار/مايو)	(هولندا)
	السيد روبرت اكرمان (بعد ٣١ ايار/مايو)	(هولندا)

٣٩ - اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج العمل التالي لاعمال الدورة الثالثة للمؤتمر (CDDH/IV/INF.218) :

١ - تقرير شفوى من المقرر عن عمل مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستخدام بعض الأسلحة التقليدية (لوغانو) ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) .

٢ - عرض المقترحات .

٣ - النظر في مسألة حظر أو تقييد استعمال فئات محددة من الاسلحة التقليدية والنظر في هذا الصدد في تقرير مؤتمر لوغانو ، وفي المقترحات التالية :

(أ) النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ؛

(ب) الاسلحة المتأخرة الفعل والأسلحة الخادعة ؛
(بما في ذلك الالغام والشراك الخداعية) ؛

(ج) القذائف الصغيرة العيار ؛

(د) الأسلحة الناسفة والضاوية ؛

(هـ) التطورات المحتملة في مجال الاسلحة .

٤ — مسائل أخرى .

٤٠ — بالرغم من أن اللجنة اجتمعت في ٢٧ و ٣٠ نيسان/ابريل لتنظيم اعمالها ، فقد قررت انها لن تستطيع استئناف عملها الموضوعي قبل ١٢ ايار/مايو بسبب عدم امكان توفر تقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين قبل ١٠ ايار/مايو. وأكدت بعض الوفود على أنها قد قدمت تنازلا ضخما بموافقتها على بدء العمل في هذا التاريخ المتأخر . بيد أن وفودا أخرى ذكرت انه تنازل من جانبها أن تبدأ العمل في اللجنة قبل توزيع تقرير لوغانو باللغات الرسمية لمؤتمر الدبلوماسي لأن حكوماتها لم تتمكن من دراسة التقرير سلفا .

باء — التقرير الشفوى عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين

٤١ — قام مقرر اللجنة المخصصة ، الذى كان قد عمل أيضا مقررا في مؤتمر لوغانو ، بتقديم تقرير شفوى عن أعمال المؤتمر ، مؤكدا على أن تركيزه لم يعد ينصب على مسألة الاسلحة التقليدية بصورتها العامة ، كما فعل في مؤتمر الخبراء الحكوميين السابق المنعقد في لوسرن في اواخر عام ١٩٧٤ ، وانما على الأسلحة التقليدية التي أصبحت ، أو التي يمكن ان تصبح ، موضوعا للحظر أو التقييد المقترحين . وقال المقرر أن هذا النهج المتجه الى تقديم مقترحات قد أدى الى اشتراك سياسي مباشر للحكومات في مؤتمر لوغانو بدرجة تفوق بكثير ما كان عليه الحال مؤتمر لوسرن . كما لاحظ أيضا أن اشتراك خبراء بلدان العالم الثالث في مؤتمر لوغانو كان أقل مما كان عليه في مؤتمر لوسرن . ثم عرض الخطوط العريضة للمناقشات التي دارت في لوغانو بشأن فئات الاسلحة المختلفة دون التوصل الى اتفاقات محددة ، وخلص الى أنه يبدو ان المؤتمر قد نجح في التعرف على مجالات الاختلاف اكثر من نجاحه في التعرف على مجالات الاتفاق .

٤٢ — كشفت المناقشات التي تلت التقرير الشفوى للمقرر عن قدر معتدل من التفاؤل فيما يتعلق بنتائج مؤتمر لوغانو ، وذكرت بعض الوفود أن الاسلحة موضع النظر قد تم الآن تحليلها بتعمق ، وان الوقت قد حان للنظر في مقترحات ملموسة والتفاوض من اجل اتفاقات محددة . بيد ان وفودا اخرى رأت انه بينما يمكن القول بأنه قد تم التوصل الى هذه المرحلة فيما يتعلق ببعض الاسلحة ، فان الأمر

لا يزال يحتاج في حالات أخرى الى المزيد من البحث المتعمق ، ومن بين هذه الحالات القذائف الصغيرة العيار ، والقنابل العنقودية ، والقذائف السهمية ومتفجرات الوقود والهواء .

جيم — المقترحات المقدمة والمناقشات

٤٣ — بالاضافة الى المقترحات العامة التي قدمتها ٢٤ دولة والواردة في الوثيقة (CDDH/IV/201) (كما نقحت في الوثيقة RO 610/46 فيما يتعلق بالاسلحة المحرقة) (٥) التي كانت لاتزال معروضة على اللجنة ، قدمت مقترحات جديدة بشأن كل فئة من فئات الاسلحة الواردة في برنامج العمل ، فيما عدا " الاسلحة المحتملة " . وقد أوجزت تحت الفئات المختلفة ادناه المقترحات المختلفة بالاضافة الى المناقشات التي دارت بشأنها .

٤٤ — وبصورة ملاحظات عامة تغطي جميع الفئات ، ذهبت بعض الوفود ، بالرغم من استقبالها باستحسان من حيث المبدأ لعدد من المقترحات ، الى أن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية يجاوز اختصاصات المؤتمر الدبلوماسي ، وانه يجدر ان تكون المسؤولية عن هذه المسألة مناطة بالهيئات الدولية المعنية بنزع السلاح . بيد ان وفودا اخرى اعتبرت المسالة واقعة بوضوح ضمن اختصاص المؤتمر الدبلوماسي ، واستشهد احد الوفود بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤٤ (د — ٣٠) التي دعت فيها الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى مواصلة النظر في قضية استعمال أنواع معينة من الاسلحة التقليدية وان يواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على مايمكن من القواعد لحظر او تقييد استعمالها . ولم يحصل اقتراح بتشكيل فريق عامل تابع للجنة المخصصة للنظر في جميع المقترحات بالتفصيل على التأييد اللازم لاعتماده .

١ — الأسلحة المحرقة

٤٥ — قدمت هولندا اقتراحا (CDDH/IV/206) اشتركت في تقديمه فيما بعد استراليا والدانمرك يهدف الى الحد من استعمال الذخائر المحرقة والذخائر اللهبية كما حددها الاقتراح ، في المناطق التي تضم تجمعات للمدنيين . وقد حددت الذخائر المتوهجة بالنسبة للعامل المحرق الذى تقوم عليه الذخيرة ، أى " الهيدروكربون الهلامي " ، وهي تتضمن النابالم . وبالاضافة الى حظر استعمال جميع الأسلحة المحرقة في مناطق تجمع المدنيين ، باستثناء الاهداف العسكرية ، فان الاقتراح حظر الهجمات الجوية بالذخائر المتوهجة حتى ضد الاهداف العسكرية مالم تكن واقعة

---

(٥) انظر الفقرة ٨ أعلاه . وقد انضمت أفغانستان وكولومبيا والكويت الى مقدمي الوثيقة (CDDH/IV/201) في هذه الدورة للمؤتمر الدبلوماسي .

في منطقة يجرى فيها القتال بين القوات البرية أو يكون وشيك الوقوع . وأكدت هولندا على أنها تود أن يتحقق تقييد استعمال النابالم في ميادين القتال ايضا ، ولكن نظرا للمناقشات التي دارت في مؤتمر لوغانو فانها تفضل ألا تضع افكارها في هذا الصدد على شكل اقتراح محدد ، وانما ان تسعى الى حل مقبول بصفة عامة لهذه الناحية من نواحي المشكلة عن طريق المزيد من المناقشات بشأن الموضوع في اللجنة المخصصة .

٤٦ — غير أن النرويج قدمت اقتراحا (CDDH/IV/207) يسعى الى حظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد الأفراد أثناء القتال فضلا عن حظر استعماله ضد السكان المدنيين . وقالت انها بينما لاتزال تلتزم بالحظر الأعم للاسلحة المحرقة المقترح في الوثيقة CDDH/IV/201 (وفي التنقيح الوارد تحت الرمز RO 610/4b) ، فانها ترغب في الاسهام في استكشاف حل وسط بين هؤلاء الذين يدعون الى حظر كامل على استعمال جميع الأسلحة المحرقة ، وهؤلاء الذين يعارضون أى حظر على الاطلاق . وبالاضافة الى ذلك فان النرويج ترى ان اقتراحها الذى تعتبره مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمادتين ٤٦ و ٥٠ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الذى هو قيد نظر المؤتمر الدبلوماسي يسعى الى تحقيق حماية اكبر للسكان المدنيين من تلك التي تنص عليها هاتان المادتان .

٤٧ — كما قدمت السويد ورقة عمل (CDDH/IV/208) تتضمن اقتراحا لحظر استعمال لذخائر اللهبية في جميع الظروف ، وهي تلك التي تعرف بأنها " اى ذخيرة تستهدف بصفة رئيسية احداث حروق للأفراد او اشعال النار في الاشياء عن طريق تأثير اللهب الذى ينتج عن تفاعل كيميائي لمادة تلقى فوق الهدف ." وذكرت السويد ان هذه الأسلحة تشمل قاذفات اللهب ، وقنابل النابالم ، وقنابل الفسفور الأبيض ، وانواع الذخيرة الاخرى التي تشتمل على " عوامل من النوع المنتشر ". واكدت السويد ، وهي تقدم اقتراحها ، على استمرارها في تفضيل الحظر الكامل لاستعمال جميع الأسلحة المحرقة الواردة في الوثيقة CDDH/IV/201 ، والتي قدم نص منقح لها الى الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي وصدرت باعتبارها الوثيقة CDDH/IV/INF.220 (٦) ، ولكن الاقتراح الجديد قدم كإسهام في محاولة الوصول الى اتفاق ممكن بشأن الفئة الفرعية من الأسلحة المحرقة التي تسبب اكبر قدر من القلق . وقالت السويد ان الاقتراح الجديد لايزال يسعى الى حظر استعمال جميع الاسلحة في هذه الفئة الفرعية من اجل تفادى عنصر عدم الثقة الملازم لأى قاعدة تسعى الى مجرد تقييد استعمال سلاح ما .

٤٨ — أعرب عدد من الوفود عن الارتياح الشديد للعدد الكبير من المقترحات بشأن النابالم والاسلحة المحرقة الاخرى ، التي قدمت الى الدورة الثالثة . غير أنهم لاحظوا انه بالرغم من الجهود الصادقة التي بذلت في لوغانو للتوفيق بين الآراء المتعارضة ، فان المناقشات في اللجنة لاتزال تظهر وجود

---

(٦) انسحبت السويد بوصفها احد البلدان الاحدى والعشرين المشتركة في تقديم النص المنقح ، ولكن افغانستان والكويت انضمتا الى المشتركين في تقديم النص .

اتجاهين متعارضين بشأن هذا الموضوع . فبينما لم ينكر البعض مايمكن أن يكون للاسلحة المحرقة من قيمة عسكرية ، فانهم ظلوا يرون ضرورة حظر استعمالها بسبب النتائج الطبية البالغة الخطر المترتبة عليها ولأن استعمالها ليس ضروريا للأمن القومي للدول التي تمتلكها . وذكر أحد الوفود أنه لما كانت المادة ٣٣ من مشروع البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف يوفر أساسا معنويا وقانونيا صلبا لهذا الحظر فان مهمة اللجنة المخصصة هي أن تحدد الطرق الكفيلة بتطبيق المبادئ الواردة به . ومن ناحية أخرى ، أكدت بعض الوفود من جديد الرأى القائل بأن الأسلحة المحرقة تشكل مساندة وثيقة قيمة جدا في القتال الالتحامي وأنه يمكن استخدامها بطريقة انتقائية ؛ وقال أحد الوفود أنه وفقا للمعلومات المتوفرة ، فان استعمال الأسلحة البديلة سيزيد من عدد القتلى والجرحى ، وأنه ليس هناك بالتالي أى دليل اطلاقا على أن حظر استعمال النابالم ستكون له في التحليل النهائي أية فائدة من وجهة النظر الانسانية ؛ وقال البعض أن قيودا كتلك المقترحة ربما تؤدى الى الحد من تطبيق البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف ، اذ أن المادة ٣٣ من البروتوكول الأول على سبيل المثال ، لاتفرق بين المدنيين والعسكريين في حظر استعمال أسلحة من شأنها أن تؤدى الى آلام لالزوم لها ؛ وقد أشار البعض الى أن تقييد استعمال الاسلحة القائم على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية ، او بين الاستعمال المضاد للأفراد والاستعمال المضاد للمواد ، سيسبب صعوبات جمة في أى نزاع مسلح ؛ ولاحظ أحد الوفود أنه قد أشير في لوغانو الى انه ينبغي ان يكون أى اتفاق دولي بسيطا وواضحا الى أقصى حد ممكن ، للتمكين من اتخاذ قرار مباشر في هذا المجال . وأخيرا ذكر أحد الوفود انه بينما يمكن أن يكون الحظر الكامل على الاسلحة المحرقة مبررا تماما من وجهة النظر الانسانية ، وبينما يعد ضروريا تماما لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية للمدنيين كما اقترح في الوثيقتين CDDH/IV/206 و 207فان محاولة تحقيق هذا ستكون أمرا غير واقعي .

٢ — الأسلحة المتأخرة الفعل والاسلحة الخادعة

٤٩ — قدمت سويسرا والمكسيك ويوغوسلافيا اقتراحا بتقييد استعمال الشراك الخداعية (CDDH/IV/209) بينما قدمت سويسرا والمكسيك اقتراحا بتقييد استعمال الألغام المضادة للدبابات والمضادة للافراد (CDDH/IV/211 و Corr.1) . وأوضح ممثل سويسرا وهو يقدم هذين الاقتراحين أنهما يمثلان محاولة لايجاز المقترحات السابقة بشأن المسائل المعنية مع مراعاة المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في مؤتمر لوغانو . وأشار الى أن الاقتراح الأول يتضمن تعريفا للشراك الخداعية ، وقال انه يضع على استعمالها قيودا يمكن أن توفر الحماية للسكان المدنيين ، وتستبعد بصفة خاصة الاستعمالات البغيضة والخادعة . وذكر كذلك أن الاقتراح الثاني يسعى أيضا الى توفير حماية أفضل للسكان المدنيين بتقييد بث الألغام في مناطق تجمع المدنيين ويقضي بتسجيل مواقع حقول الألغام المبثوثة بطريقة منهجية . وأضاف ممثل سويسرا أن مقدمي الاقتراح لم يضمناه أى طلب لوضع علامات على حقول الالغام لانهما غير مقتنعين بأن هذه القواعد يمكن أن تكون عملية ، ولكنهما ضمناه فقرة تحد من بث الألغام والأجهزة المشابهة المبثوثة من بعد والمتأخرة الفعل .

٥٠ — كذلك قدمت فنزويلا اقتراحا بتقييد استعمال الشراك الخداعية (CDDH/IV/212) مماثلا لاقتراح سويسرا والمكسيك ويوغوسلافيا ، ولكنها اعتبرته أكثر وضوحا ودقة وواقعية من النواحي التقنية والانسانية والعسكرية .

٥١ — كذلك قدمت فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا اقتراحا (CDDH/IV/213 و Add. 1) يتعلق بالالغام الارضية ، وقد انضمت الدانمرك فيما بعد الى المشتركين في تقديمه . ويدعو هذا الاقتراح الى مايلي : (أ) تسجيل مواقع جميع حقول الالغام الدفاعية المخطط لها سلفا ؛ فضلا عن مواقع حقول الالغام الاخرى التي تحتوى على أكثر من ٢٠ لغما ؛ (ب) منع استعمال الالغام المبثوثة من بعد مالم تكن مزودة بأجهزة ابطال أو تكون المنطقة التي تبث فيها مزودة بعلامات مناسبة ؛ (ج) حظر استعمال الالغام والاجهزة الاخرى الموضوعة يدويا في أى منطقة تجمع مدنيين حيث لا يكون هناك قتال بين القوات البرية أو لا يبدو انه وشيك الوقوع ، مالم توضع بالقرب من هدف عسكرى أو تتخذ الاحتياطات الواجبة لحماية المدنيين ؛ (د) حظر استعمال " بعض الاجهزة المتفجرة وغير المتفجرة " (اى الشراك الخداعية) في حالات عديدة . وقد اشارت المملكة المتحدة وهي تقدم الاقتراح أنه نص منقح لاقتراح قدمته البلدان ذاتها وورد في الوثيقة CONF/203 لمؤتمر لوغانو ، وأنه يستهدف اقامة توازن بين المثل الانسانية وحقائق النزاع المسلح . كما أشارت المملكة المتحدة الى أن الاقتراح قد أولى اهتماما كبيرا للشراك الخداعية وان عدل عن استخدام هذا التعبير ، ولكنه حدد بدلا من ذلك الى الاجهزة المختلفة التي يسعى الى الحد منها . كذلك اقتصر حظر استعمال الأشياء التي يسهل حملها والتي تبدو غير ضارة على تلك الاشياء المصممة والمصنوعة بصفة خاصة لتحتوى على مواد متفجرة تنفجر عند تحريكها أو الاقتراب منها ، ولكن ابقى على الحظر على الأجهزة غير المتفجرة ، بالرغم من انتقاد بعض الخبراء في لوغانو ، من أجل اعادة توكيد قاعدة القانون الدولي المستمدة من المادة ٢٣ (هـ) من اتفاقية لاهاى .

٥٢ — وفي مناقشة هذه الفئة من الاسلحة ، رحب عدد كبير من الوفود بالاقتراح الجديد الذى قدمته فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة باعتباره تحسينا ملحوظا لاقتراحها في لوغانو . وقد حبذت بعض الوفود الاخرى بذل جهد للتوفيق بين هذا الاقتراح الجديد والاقتراحات المشابهة في الوثائق CDDH/IV/209 ، و 211 ، و 212 ؛ واقترح البعض تعديلات محددة مختلفة في النص بجعل الاقتراح أكثر تحديدا وشمولا . بيد انه لم تتخذ قرارات نهائية في هذا الصدد .

٣ — القذائف الصغيرة العيار

٥٣ — قدمت السويد اقتراحا بشأن القذائف الصغيرة العيار (CDDH/IV/214) وصفته بأنه تنقيح للاقتراح الأعم بشأن الموضوع الوارد في الوثيقة CDDH/IV/201 ؛ وأوضح أن هذا التنقيح قد تم في ضوء النقد الموجه للاقتراح الأخير وبناء على تجارب السويد الخاصة . وقد دعا الاقتراح الجديد الى الامتناع عن استعمال الرصاص الذى يتغير شكله أو ينكسر بسهولة أو يتقلب بسرعة في الجسم

البشري ، أو الذي تزيد سرعته عن ١٥٠٠ متر في الثانية . كما يوصي الاقتراح باجراء اختبارات نموذجية لتحديد ما اذا كانت للرصاص خصائص محظورة .

٥٤ — وعلق ممثل السويد وهو يقدم الاقتراح بقوله أنه وان كان من الممكن ربط أي قاعدة بشأن استعمال القذائف الصغيرة العيار بالفجوة التي تحدثها هذه القذيفة في الصابون أو غيره من الأشياء الشبيهة بالأنسجة في اختبار نموذجي ، أو بكمية الطاقة الواقعة على وحدة الطول لمثل هذا الشبيه ، فان الخبراء السويديين يرون أن من الأحكم الاشارة الى بعض الخصائص في سلوك الرصاص ، التي يجب حظرها باعتبار أنها يمكن ان تسبب اصابات أبلغ مما يسببه الرصاص الشائع الاستخدام اكثر من غيره في الوقت الراهن . وقال في هذا الصدد ، ان خاصة تغيير الشكل أو الانكسار بسهولة في الجسم مشابهة لسهولة الاستطالة أو التفلطح التي حظرت بمقتضى قاعدة لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن الرصاص . وأضاف أنه قد عدل عن المقترحات السابقة الرامية الى ادخال حظر على القذائف التي تسبب موجات صدمية أو التي تنتج قذائف ثانوية ، وذلك نظرا لأن هذه المعايير قد انتقدت على نطاق واسع ولم تعد تعتبر ضرورية . وأشار ، فيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بالاختبارات النموذجية ، الى أن الندوة الدولية الثانية للخبراء في هذا الميدان ، التي ستعقد في غوتنبرغ بالسويد في آب/أغسطس ١٩٧٦ ، والتي دعيت اليها كل الوفود المهتمة ، سوف تخصص أساسا لاجراء المزيد من الدراسة عن الدلائل التي لوحظت من قبل عن وجود علاقة بين شكل وحجم الفجوات التي تحدث في كتل الصابون وتلك التي تحدث في الانسجة الحية اللينة بنفس الرصاص من نفس المسافة .

٥٥ — رحب عدد من الوفود بالاقتراح السويدي الجديد باعتباره تحسينا للاقتراح الاعم الوارد في الوثيقة CDDH/IV/201 . بيد أن وفدا يمثل بلدا مشتركا في تقديم الوثيقة الاخيرة أكد على أن هذا الاقتراح الجديد لم يؤد الا الى استكمال معلومات الاقتراح السابق . وأعرب هذا الوفد ، وشاركه في ذلك وفد آخر ، من مقدمي الوثيقة نفسها ، عن اعتقاده بأن مسألة سرعة الرصاص يجب تركها مفتوحة ريثما تجرى اختبارات اضافية . وأشار مشترك آخر في تقديم الوثيقة الى أن خصائص الرصاص مثل التقلب عند الاصطدام ستتأثر بطريقة تصميم الرصاص ، وأضاف انه يعتقد أن من المشكوك فيه أن يكون قد تم الحصول على بيانات كافية لتوفير الاساس اللازم للاتفاق على تنظيم في هذا الميدان . وأكد مشترك آخر في تقديم الاقتراح الأول على الحاجة الى وضع اختبار قياسي نموذجي لتحديد العوامل الرئيسية التي تتحكم في الآثار الخطيرة الى درجة خاصة لبعض الاسلحة الصغيرة العيار ، بما في ذلك السرعة وتصميم السلاح وشكل الذخيرة والمادة المصنوعة منها من ناحية ، والتقلب وتغيير الشكل وتحلل الذخيرة من جانب آخر . وذكر هذا الوفد انه يرى انه سيكون من السهل الاتفاق على الخصائص الضرورية لمادة الهدف ، وأشار الى توفر تقرير عن التجارب التي اجراها بلده مؤخرا في هذا الشأن لجميع الوفود .

٥٦ — وفيما يتعلق بالناحية الاكثر سلبية ، لفت أحد الوفود النظر الى أن بلده قد اشار من قبل في لوسرن الى أن جميع الذخائر المستخدمة في الوقت الراهن يمكن أن تتفتت ؛ بينما أعرب وفد

آخر عن شكوكه في أن المشكلة المتعلقة بالقذائف الصغيرة العيار يمكن أن تحل بترتيبات الاختبار التي اقترحها الاقتراح السويدي ؛ وأكد وفد آخر على أنه لا يمكنه أن يعلق على الاقتراح السويدي الجديد حتى يتاح له وقت كاف لدراسته بعناية .

٤ — الاسلحة الناسفة والشظوية

٥٧ — قدمت السويد ، وسويسرا ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ويوغوسلافيا اقتراحا (CDDH/IV/210) وانضمت الدانمارك فيما بعد الى مقدميه ، يدعو الى حظر استعمال أى أسلحة يكون اثرها الرئيسي الاصابة بجروح لا يمكن اكتشافها في الجسم البشرى بالاشعة السينية . وأشارت سويسرا وهي تقدم هذا الاقتراح الى انه تنقيح لاقتراح قدمته بالاشتراك مع المكسيك في مؤتمر لوغانو (COLU/212) ، وانه يستهدف الاستجابة لبعض الانتقادات التي أعرب عنها في ذلك المؤتمر . وأضافت سويسرا انه يمكن القول بأن الفكرة الواردة في الاقتراح قد لقيت تأييدا يكاد يكون اجماعيا اثناء المناقشة الاولية في لوغانو ، وأن وفدا واحدا فقط قد أشار الى تحفظ وهو أن هذا الاقتراح يجب أن يراعي التقنيات المتوفرة أو التي ستستحدث والتي يمكن أن تتفوق على تقنيات الاشعة السينية . وفي هذا الصدد اشارت سويسرا الى أنها تعتقد انه من غير المرجح بصفة عامة ان تكون الوسائل الاكثر تقدما من الاشعة السينية متوفرة أو سهلة الاستخدام بصورة عامة .

٥٨ — وافقت عدة وفود بالتحديد على ان هذا الاقتراح يعد تحسينا للاقتراح الاصلي بشأن الموضوع في لوغانو ، ولكن أحد الوفود اكد على الحاجة الى النظر في المسألة بتفصيل اكبر بكثير قبل امكان التوصل الى اتفاق بشأنها .

٥٩ — وقدمت السويد وسويسرا أيضا ورقة عمل (CDDH/IV/215) تتضمن اقتراحا يحد من استعمال متفجرات الوقود والهواء أو " الاسلحة التي تعتمد في التاثير على موجات صدمية تنشأ من مادة تنشر في الهواء " ، وذلك فيما عدا استعمالها لتدمير أشياء مادية مثل حقول الالغام . وأكد ممثل السويد عند تقديم الورقة على الاصابات الجسيمة التي تلحق بضحايا الانفجارات وأشار الى بيان لخبير سويدي في لوسرن جاء فيه أن موجة الانفجار يمكن ان تؤدى الى وفاة ٩٩ في المائة من الاشخاص غير المحميين المعرضين له ، وقال ان أحدا لم يعترض عليه بعد ذلك ؛ وقد أضاف البيان أن من المرجح ان الشخص الموجود داخل منطقة متفجرة الوقود والهواء أو بالقرب منها سيصاب بجروح واسعة . وذكرت السويد ايضا ان احتمال القتل داخل سحابة الوقود والهواء يقرب من ١٠٠ في المائة ؛ وأنه اذا تعرضت مناطق شاسعة لعدة انفجارات كهذه فان نسبة القتلى الى الجرحى يمكن ان ترتفع الى ١٠٠ في المائة ؛ وأن الموت نتيجة للاصابات التي يسببها الانفجار يحتمل أن يكون من أشنع أنواع الموت . وأضافت السويد وهي تشير الى أن مقدمي الاقتراح يعترفان بفاعلية متفجرات الوقود والهواء ضد أهداف مادية مثل تفجير الالغام الحساسة للضغط ، انه يبدو ان هناك بلدا واحدا على الاقل قد فكر في استعمال متفجرات الوقود والهواء ضد الافراد .

٦٠ — رحب أحد الوفود بهذا الاقتراح بشأن متفجرات الوقود والهواء ، باعتباره أساسا ملموسا للمناقشة ، رغم اعتقاده بان مضمونه يثير الكثير من الاسئلة . الا أن وفدا آخر ذكر أن الاحصائيات التي جمعتها حكومته أشارت الى ان نسبة القتلى الى الجرحى نتيجة لاستعمال متفجرات الوقود والهواء تبلغ حوالي ٢٠ في المائة فقط بينما ترتفع النسبة في المتفجرات الشديدة الى ٢٥ في المائة ، وأن الوفيات التي تسببها متفجرات الوقود والهواء أقل ايلاما وأسرع من تلك التي تسببها الاسلحة الشظوية . وردا على الشكوك التي أعرب عنها أحد المشتركين في تقديم الاقتراح بشأن هذه الاحصائيات قدم الوفد المذكور المزيد من المعلومات بشأن الموضوع ، ولكن الوفد المشترك في تقديم الاقتراح ظل غير مقتنع واصر على الحصول على تقرير أكثر تفصيلا بشأن التجارب التي اقيمت على أساسها هذه الاحصائيات .

٦١ — فيما يتعلق بفرض مزيد من الحظر على الأسلحة الشظوية أكد أحد الوفود على الرأى القائل بأن استعمال هذه الأسلحة ضد الافراد ينبغي حظره ولاسيما استعمال السهيمات . واقترح وفد آخر في هذا الصدد ان أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٦ في مشروع البروتوكول الاضافي الاول (الذى اعتمد فعلا على مستوى اللجنة) يمكن تخصيصها فيما يتعلق بأسلحة محددة ، كمثل القنابل العنقودية المضادة للافراد . بيد أن أحد المندوبين كرر تأكيد وجهة النظر التي أعرب عنها في مؤتمرات الخبراء بأن معدل الوفيات من الجروح التي تسببها الشظايا الصغيرة اقل من معدلها في الجروح التي تسببها الشظايا الكبيرة وأن السهيمات تتكسر بسهولة اقل من القذائف المماثلة ، وانها مستقرة تماما لان شكلها أقل عرضة للتقلب من قذائف اخرى .

٥ — التطورات المحتملة في مجال الاسلحة

٦٢ — بالرغم من أنه لم تقدم اقتراحات محددة في هذه الفئة العامة ، فقد أشار عدد من الوفود الى الحاجة الى اجراءات قومية في كل بلد لاستعراض النواحي الانسانية المتعلقة بحيازة أو استحداث أسلحة جديدة ، كما أكدت على الحاجة الى مؤتمرات استعراضية تعقد على نحو متكرر بعض الشيء بناء على طلب عدد متفق عليه من الدول ، وذلك بعد اقرار أى حظر جديد على استخدام الأسلحة . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة لفتت بعض الوفود الانظار الى اقتراح المكسيك في لوغانو (COLU/214) باضفاء صفة الدوام على مؤتمرات الخبراء بشأن الموضوع العام ، واقترحت ان تسبق أية مؤتمرات استعراضية مؤتمرات للخبراء . وفي اللجنة المخصصة اقترحت المكسيك أيضا ، تؤيدها عدة وفود ، أنه اذا لم يعتمد أى بروتوكول بشأن الاسلحة التقليدية المحددة ، فانه ينبغي تضمين حكم داخل اطار البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف يجعل من الممكن مواصلة دراسة امكان حظر او تقييد بعض هذه الاسلحة في اطار الانماء الشامل للقانون الانساني .

٦٣ — وبينما اكد أحد الوفود على الحاجة الى اجراءات قومية مناسبة ، فضلا عن مؤتمرات دولية على فترات منتظمة بغية التوصل الى اتفاق بشأن القواعد المتعلقة بالاسلحة الجديدة ، فانه اقترح

النظر أيضا في فكرة انشاء معهد مستقل يقوم بجمع البيانات عن بعض الاسلحة التقليدية ، ويمكن أن يربط ، مثلا ، بلجنة الصليب الأحمر الدولية والامانة العامة للأمم المتحدة ، أو أن يعمل بوصفه معهدا مستقلا لهذه الاخيرة . وقال هذا الوفد أن المعهد يمكنه ان يساعد المؤتمرات التي تعقد بشأن الموضوع كما يمكنه أن يساعد الدول منفردة في نظرها الداخلي في النواحي الانسانية المتصلة بالاسلحة . وأيدت بعض الوفود الاخرى فكرة انشاء منظمة لجمع البيانات في هذا الميدان ، ورحب البعض بفكرة مساعدة الدول النامية على اتخاذ تدابير قوية لهذا الغرض .

دال ـ مسائل أخرى

٦٤ ـ تحت هذا البند ، علق عدد من الوفود على عمل اللجنة المخصصة في الماضي والحاضر والمستقبل . ورأى بعض الوفود أنه بينما كانت نتائج مؤتمر لوغانو اقرب الى الضآلة ، وبينما بدأت اللجنة أعمالها في هذه الدورة للمؤتمر الدبلوماسي بداية بطيئة ، فان المقترحات المختلفة التي قدمت الى اللجنة كانت باعثة على الارتياح الى حد ما . بيد أن وفودا عدة أعربت عن اسفها لانها لم تتمكن من مناقشة هذه المقترحات بالتفصيل ، واعربت عن الأمل في امكان ايجاد وسيلة مناسبة لدراستها بعناية في الدورة القادمة للمؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٧ . وطلب الى أمانة اللجنة ، في هذا الصدد ، ان تعد جدولا مقارنا لجميع المقترحات التي عرضت على اللجنة في هذه الدورة لاستخدامه في الدورة القادمة . وأكد عدد من الوفود انه قد تم جمع قدر كاف من البيانات وانه يمكن الآن الاتفاق على قواعد بشأن بعض الاسلحة على الاقل ، بينما اكد آخرون على الحاجة الى المزيد من البيانات في مجالات كثيرة قبل ان يصبح في الامكان التوصل الى اى نتائج . واعرب بعض الوفود عن رأى مفاده ان ليست هناك حاجة الى تنظيم مؤتمر ثالث للخبراء ، بعد مؤتمر لوسرن المنعقد في اواخر عام ١٩٧٤ ، ومؤتمر لوغانو المنعقد في أوائل عام ١٩٧٦ .

٦٥ ـ وأشار ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بتقرير يبين تحقق رصيد دائن في مصروفات مؤتمر لوغانو المعقود تحت رعايتها ، الى أن لجنة الصليب الاحمر الدولية مستعدة للمساعدة على مواصلة العمل . وذكر ممثل اللجنة ، فيما يتصل بجوهر المسألة ، ان لجنة الصليب الاحمر الدولية لم تقدم أية مقترحات خاصة بها ولكنها تعتبر أن الحظر العام على جميع الاسلحة الذى تنظر فيه اللجنة ، هو افضل حل بالمفهوم الانساني ، وان اللجنة طلبت من الحكومات ألا تغفل ابدا عن النواحي الانسانية الاساسية للمشكلة ، وألا تبرر على الاطلاق استعمال أى أسلحة بالاستناد على معيار القيمة العسكرية وحده .

— — — — —